يخص في الما ويثقب الاناء من اسفل ويجد الما حتى
يغلب على الظن زوال النجاسة وكسيف صلق فوجد
فيه واحدة مدرة فرشحت في الما وشرب منه غيرها
تنجس حيث لم يبق الما مطلقا كان غيرة البيض
وكلحم طبخ لا بمرد صلق فيغسل كنحو جبن وزيتون
قبل الغوص وكحوت ببطن ميتة نجسة قبله
وكفخار بغواص وليس مثله نحو الحديد يحمي ويطفى
في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة واما المصبوغ
بنجس فيطهر بازالة الطعم لا لون وريح عسرا وينتفع
بمتنجس لا نجس استثنوا منه اطعامه لكلاب ومنه
الصيد بالنجاسة غير خمر ووضعها في الما الزرع وايقاد
في النار كاستصباح بدهن ميتة على خلاف في نحو
و[illegible] اثارها او فتح بالوعة وبنيه بنية الاراقة
[illegible] عظم ميتة [illegible] عنه بغسل
ياه [illegible] وسبق حكم الجلد [illegible]
بماة [illegible] او تعين وفي غيره فلان [illegible]
للعطش لانه يريده واجازه له [illegible] والقفة
لدفع الهلاك من عدم الرطوبة لا للعطش [illegible]
ان الخلاف لعطش في حال في غير الادمي ولو [illegible]
والخطاب لوليه ويجوز لبسه ويكره بوقت عرق للتلطخ
ومسجد عطف على الاكل فيوقد الزيت خارجه لينضي
فيه

١٨

فيه والدخان طاهر كما سبق ورخص في النعال للضرورة
فان بني مما متنجس جصص عليه بطاهر ولا يهدم
والمصحف يكتب بنجس يبل خلافا لبعضهم ويصلى
بنسج الكافر وكل ما صنعه ولو لنجسه لا لجنابة ولو
هو بعد اسلامه وسبق حكم شارب الخمر كغير مصل لعدم
التحفظ ويبين عند بيع ما ذكر لانه يكره واطال هنا ح
الاكراسم راجع لما بعد الكاف كما في حشم وكثوب نوم
لم اقل لا حرلان المدار على عدم الاحتياط ومحاذي فرج
من لا يحسن الاستبرا قبلا ودبرا وهو مراد الاصل
بغير العالم بلا حايل راجع للفرعين ومن هنا قوط الحمام
ولا يجب غسل الجسد منها للحرج نعم هو الاولى والاحوط
حيث دخله غير المتحفظ الا ان يتحقق النجاسة انظر
حشم وصـــل الراجح كره التلطخ بالنجس في
ظاهر الجسد ونحالطه فسبق منعه وحرم بالخمر لانه
[illegible] كما في حب وغيره ثم استطرد [illegible] شيا
[illegible] ما ذكر في الحرمة تبعا للاصل في بعضها [illegible] وحرم
على الذكر المحلى الا المصحف في جلده وكره بعضهم كتابته
به كتمويه الا [illegible] وقيل يجوز كتابته في الحرير [illegible] ودواة
له لا العلم والاجازة خلافا للشيوخ [illegible] شيخنا
يحرم تحليته ذلك ونحو المراة لانه ليس ملبوسا وسيوف الجهاد
لغير [illegible] ولو فاتلت لا غيره كسكين وترس [illegible] اقتصارا على

Copyright King Saud University